

دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الإلكتروني *The Role of International Jurisdiction Rules in Protecting the Electronic Consumer*



الدكتورة/ كريمتة تدريست^{2,1}

¹ جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: jomanasyrine@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2020/08/31

تاريخ الاستلام: 2020/06/16



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخص:

أضحت عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت من أهم وسائل انتعاش التجارة الإلكترونية العابرة للحدود، غير أنها تثير إشكاليات قانونية كثيرة تمثل تحدياً للنظم القانونية القائمة، منها إشكالية تحديد الاختصاص القضائي الدولي بنظر المنازعات الناشئة عنها. ولمن المستقر عليه أن النظم القانونية المقارنة وضعت قواعد تسمح بتحديد الاختصاص القضائي الدولي في مجال العلاقات الخاصة الدولية، إلا أن مقتضيات أعمال مبدأ حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقات أدى إلى التساؤل عن قدرة هذه القواعد على توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني. لذلك تبحث هذه الدراسة عن فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في توفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، ببيان القصور الذي يعترى القواعد التقليدية للاختصاص القضائي الدولي وإبراز الحاجة إلى تكريس قواعد اختصاص قضائي خاصة لتحقيق الهدف المنشود.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي؛ المستهلك الإلكتروني؛ التجارة الإلكترونية؛

التعاقد عبر الإنترنت.

Abstract:

Online consumer contracts have become one of the most important means for the recovery of cross-border e-commerce, but they raise many legal problems that represent a challenge to the existing legal systems, including the problem of defining international jurisdiction with regard to disputes arising from them. It is established that comparative legal systems have established rules that allow the determination of international jurisdiction in the field of international private relations, but the requirements for the implementation of the principle of protection of the weak party in these relationships led to a question about the ability of these rules to provide protection to the electronic consumer. Therefore, this study searches for the effectiveness of the rules of international jurisdiction in providing the necessary protection for the electronic consumer, by showing the

deficiencies in the traditional rules of international jurisdiction and highlighting the need to devote special jurisdiction rules to achieve the desired goal.

Key words: International jurisdiction; E-consumer; E-commerce; Online contracting.

مقدّمة:

عرفت الإنترنت في السنوات الأخيرة زخما وقوة لتبرز كأهم وسيلة للتبادلات التجارية العابرة للحدود، فطابعها العالمي ونظامها المتطور جعلها سوقا مفتوحة لعرض المحترفين المتواجدين في جميع أنحاء العالم لمنتجاتهم من سلع وخدمات، ومكنت المستهلكين من الوصول إلى تلك العروض بنحو أيسر وأسرع دون أن تعيقهم الحدود الجغرافية (خليل، 2009، ص.09). وكان من نتائج ذلك ظهور عقود المستهلكين الإلكترونية التي لا تعد طائفة جديدة من العقود المسماة وإنما هي عقود تنطوي على خصوصية تميزها عن غيرها من العقود؛ فخصوصيتها تستمدّها من صفة أحد أطرافها وهو المستهلك الذي يجب إقرار حماية خاصة له، وكذلك من الطريقة الإلكترونية المستعملة للتعاقد وهي الإنترنت (الحسني، 2016، ص ص. 02-01).

لما كانت الإنترنت هي البيئة التي تشهد ميلاد عقود المستهلكين الإلكترونية، فمن البديهي أن تحمل خصائص هذه البيئة، فهي من العقود التي تبرم عن بعد دون الحضور المادي للأطراف (المتزلاوي، 2006، ص.39)، بمعنى أنها تتم بين مستهلك ومحترف متباعدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، على الأقل من حيث المكان، وقد يختلفان من حيث الجنسية والموطن، وهو ما يجعلها من العقود العابرة للحدود أو كما تسمى أيضا بالعقود الخاصة الدولية.

إن الولوج السهل والسريع للمستهلك إلى العقود الخاصة الدولية أدى إلى نماء هذا النوع من المعاملات، وقد يسفر عنها بلا شك العديد من المنازعات التي تتميز بوجود العنصر الأجنبي فيها واتصالها بالتالي بأكثر من نظام قانوني، الأمر الذي يثير مشكلة هامة عند محاولة فضها عن طريق القضاء، تتمثل في معرفة المحكمة المختصة بنظرها (DUASO CALÉS , 2002, p.02)، مما يستدعي تطبيق القواعد التقليدية المستقر العمل بها لدى الأنظمة القانونية المقارنة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية على المنازعات الخاصة الدولية.

إلا أن تطبيق القواعد التقليدية على المنازعات الناجمة عن عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت قد أفرز العديد من الإشكالات الناتجة عن خصوصية هذه العقود نظرا لطابعها اللامادي، الأمر الذي استوجب وضع حلول لمعالجتها. ولما كان المستهلك الإلكتروني طرفا ضعيفا في هذه العقود برزت الحاجة إلى حمايته من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي كما هو الحال بالنسبة للحماية التي بات يحظى بها المستهلك التقليدي في مجال علاقاته الخاصة الدولية.

غني عن البيان أن المستهلك في نطاق العقود المبرمة عبر الإنترنت هو ذاته المستهلك في مجال العقود التقليدية، وما إسباغ وصف المستهلك الإلكتروني عليه سوى للدلالة على خصوصية أنه يتعاقد من خلال وسيلة إلكترونية، ومن ثم وجب استفادته من قواعد حماية خاصة تراعي تلك الخصوصية (الحسني، 2016، ص. 28). وعلى اعتبار أن حمايته قد باتت هدفا لقواعد القانون الموضوعي، فإن قواعد

الاختصاص القضائي الدولي لا يمكن أن تظل بمنأى عن التأثير بهذا الهدف، فينبغي أن تسهم هذه القواعد في تحقيق ذات الغاية (الهوري، 1995، ص 55-57)، بحيث يجب حماية المستهلك من القواعد التي تفضي إلى عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة لا تحقق مصالحه، أو من عقد الاختصاص لمحكمة بعيدة عن موطنه لا تسمح له إمكانياته المحدودة من اللجوء إليها (وسمي، 2017، ص 63).

بناء على ما تقدم يثار التساؤل:

هل يمكن لقواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية أن توفر الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني، أم توجد حاجة لقواعد خاصة تكفل هذه الحماية؟

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل البحث عن صلاحية قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لحماية المستهلك الإلكتروني، لا سيما وأنه لا مناص من عدم اللجوء إليها في ظل غياب قواعد خاصة في العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري (المبحث الأول) هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ونظراً للتطور الحاصل لدى بعض التشريعات المقارنة، الاتفاقية والوطنية، الذي أدى إلى تكريس قواعد اختصاص قضائي خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني، فإن دراسة هذه القواعد بات لازماً للوقوف على مدى قدرتها في تحقيق الهدف المنشود وهو ما يسمح بالتالي من إظهار حاجة التشريع الجزائري إلى تلك القواعد لعدم اشتماله على أحكام مماثلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحية القواعد التقليدية للاختصاص القضائي الدولي لحماية المستهلك الإلكتروني

لاريب أن عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت والمتضمنة عنصراً أجنبياً، تخضع لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية بهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها، لا سيما وأن غالبية الأنظمة القانونية المقارنة لم تسن قواعد اختصاص قضائي خاصة لهذه العقود. ولا يخفى أن تلك القواعد هي المتعارف عليها لدى غالبية الأنظمة القانونية والتي صيغت لتطبق على المنازعات الدولية الخاصة التقليدية، لذا يظهر من البديهي التساؤل عن صلاحيتها للتطبيق على المنازعات المترتبة عن عقود المستهلكين الدولية ذات الطابع الإلكتروني وقدرتها في الوقت ذاته على تحقيق الحماية القضائية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فيها.

وعليه وجب البحث عن صلاحية تلك القواعد لتحقيق الغاية المبتغاة سواء أكانت مبنية على ضوابط شخصية (المطلب الأول)، أو على أساس ضوابط مكانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحية القواعد الشخصية للاختصاص لحماية المستهلك الإلكتروني

ترتكز القواعد الشخصية للاختصاص القضائي الدولي التقليدية على المركز القانوني لأطراف المنازعة الخاصة الدولية، سواء بالنظر إلى ضابط الجنسية (الفرع الأول)، أو بناء على حالة المدعى عليه

من حيث كونه متوطن أو غير متوطن في إقليم الدولة (الفرع الثاني). وعلى ذلك سيتم تقدير صلاحية كل منهما لحماية المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول: الاختصاص المبني على ضابط الجنسية

تعتمد بعض التشريعات الوطنية المقارنة على ضابط الجنسية كأساس لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وهو ضابط قائم على صفة الشخص دون الاعتداد بالإقليم، فينبغي الاختصاص على اعتبار سياسي مفاده أن من وظائف قضاء الدول إقامة العدل بين رعاياها وعلى ذلك يجب أن تختص بالفصل في المنازعات التي يكون مواطنوها أطرافاً فيها حتى ولو كان محل إقامتهم في الخارج (الحداد، 2007، ص. 54). إلا أن الأخذ بهذا الضابط منتقداً لاسيما مع بروز المفهوم الحديث للاختصاص القضائي الذي يركز على فكرة تحقيق العدالة للمتقاضين أياً كانت جنسيتهم (جمعة، 2019، ص. 222). كما أن الاقتصار عليه لعقد الاختصاص القضائي الدولي سيؤدي إلى صدور أحكام تلقى صعوبات عملية عند تنفيذها إذا لم توجد رابطة أخرى بين النزاع ودولة المحكمة (شعبان، 2019، ص. 49).

ومن أمثلة التشريعات التي تتبنى هذه القاعدة التقنين المدني الفرنسي (Code civil francais) بموجب نص المادتين 14 و15 منه، الذي جعل التمتع بالجنسية الفرنسية كافياً لتأسيس الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية، وذات المنحى نهجه المشرع الجزائري حيث أخذ بمعيار الجنسية الجزائرية كضابط لاختصاص القضاء الجزائري بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، وهو ما نص عليه في المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09، 2008)؛ فتتص المادة 41 منه على ما يلي: «يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي مع جزائريين». وتضيف المادة 42 من القانون ذاته على أنه: «يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي».

باستقراء نص هاتين المادتين يلاحظ أن مجرد تمتع أحد أطراف الدعوى بالجنسية الجزائرية، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، كافٍ في ذاته لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية وذلك بغض النظر إن كانت الالتزامات محل النزاع قد أبرمت في الجزائر أو في الخارج، أو إذا كان لأطراف الدعوى موطن أو محل إقامة في الجزائر. وعليه يؤسس النصان لامتياز قضائي لصالح الجزائريين، إلا أنه غير متعلق بالنظام العام إذ يجوز لمن تقرر لمصلحته التنازل الصريح أو الضمني عنه (عمارة، 2016، ص. 76). وبالرغم من تخفيف المشرع الجزائري من غلواء قاعدة الاختصاص القضائي المؤسسة على ضابط الجنسية، إذ جعلها ذات طابع اختياري، إلا أن الفقه (زروتي، 2011، ص. 330) قد عاب عليه الاعتماد عليها دون إيراد قواعد أخرى تقوم على ضوابط موضوعية، لاسيما مع التوجه الحديث والغالب لفقهاء القانون الدولي الخاص الذين يرون بعدم جدوى أعمال ضابط الجنسية في تحديد الاختصاص القضائي

الدولي، وهذا لقصوره إذ يجعل الأحكام الصادرة غير فعالة وتفتقد لقوة النفاذ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

بصرف النظر عن الانتقادات المذكورة والموجهة لقاعدة الاختصاص القضائي المبنية على ضابط الجنسية، ونظراً لأن المشرع الجزائري نص على الأخذ بهذه القاعدة على النحو السالف البيان، يطرح التساؤل عن مدى صلاحية تطبيقها في مجال عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت، وعن قدرتها على توفير الحماية للمستهلك؟

يثير الطابع الإلكتروني لعقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت إشكالية أساسية عند تطبيق هذه القاعدة على المنازعات الناشئة عنها، وهي صعوبة التحقق من جنسية الأطراف لغياب الالتقاء المادي لهم لحظة إبرام العقد، ولا يمكن الاعتماد على العنوان الإلكتروني كمؤشر للدلالة على الجنسية، لأن العنوان الإلكتروني قد لا يكون مرتبطاً بدولة معينة، وحتى وإن كانت هناك عناوين تحمل إشارة إلى دولة معينة فلا يوجد ما يؤكد يقيناً أن الطرف المتعاقد يحمل جنسية الدولة التي يشير إليها العنوان الإلكتروني الذي يتعاقد من خلاله (المنزلاوي، 2008، ص ص 61-62)، وبذلك فإن قاعدة الاختصاص المؤسسة على ضابط الجنسية لا تصلح لهذه العقود.

وإذا تم تجاوز هذه الصعوبات المثارة والتسليم بإمكانية تحديد جنسية الأطراف في العقود الإلكترونية، فإن بناء الاختصاص القضائي على ضابط الجنسية يحقق الفائدة لصالح المستهلك الإلكتروني عندما يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه، أي عندما يكون في مركز المدعي، لأنه يقاضي المعني المتعاقد معه أمام محاكم دولته ويجنبه ذلك التقاضي أمام محاكم الدولة التي يتوطن فيها المعني المدعى عليه. أما في حالة ما إذا كان المستهلك في مركز المدعى عليه فإن أعمال الضابط يكون في غير صالحه عندما لا يكون له موطن أو محل إقامة في الدولة التي يحمل جنسيتها (خليل، 2012، ص ص 253-254)، وبذلك تكون قاعدة الاختصاص المؤسسة على ضابط الجنسية قاصرة ولا تحقق دائماً الحماية اللازمة للمستهلك.

الفرع الثاني: الاختصاص المبني على ضابط موطن المدعى عليه

يعد ضابط موطن المدعى عليه من أهم الضوابط العامة التي تهيمن على صياغة قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن، والذي يفيد بعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه، وهو ضابط شخصي مقترن بالإقليم لأنه مبني على الصلة التي بين الشخص وإقليم الدولة (الحداد، 2007، ص 56). ويستند إقرار هذا الضابط إلى مبدأ مستقر عليه في كل من الاختصاص الدولي والاختصاص المحلي للمحاكم، وهو أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها (صادق، 2007، ص 97).

كما يتفق الأخذ بهذا الضابط مع مبدأ هام من المبادئ المقررة في الاختصاص القضائي الدولي وهو ضمان الفاعلية والنفاذ للأحكام، إذ أن محكمة موطن المدعى عليه هي القادرة وبسهولة على اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عنها ضد المدعى عليه، ففي الغالب الأعم تتركز أموال هذا الأخير في موطنه (المنزلاوي، 2008، ص 66).

بالنظر إلى أهمية ضابط موطن المدعى عليه كأساس لاختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، فلقد تبنته اتفاقية بروكسل لعام 1968 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المجال المدني والتجاري (Convention de Bruxelles du 27 septembre, 1968)، وذلك بموجب نص المادة الثانية منها، وعلى غرارها جاء نص المادة الرابعة من النظام رقم 2012/1215 الصادر عن الاتحاد الأوروبي والمتعلق بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المجال المدني والتجاري (Réglement (UE) n°1215/2012, 2012). أما عن التشريعات الوطنية فيمكن الإشارة إلى قانون المرافعات المصري (قانون رقم 13، 1968) الذي نص في المادة 29 منه على قاعدة اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية المصرية.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فيلاحظ أن القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد خلت قواعده من النص على ضابط موطن المدعى عليه لعقد اختصاص المحاكم الجزائرية بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، وهو ما جعل مسلك المشرع بهذا الخصوص محل نقد، ودفع بالقضاء الجزائري إلى سد هذا الفراغ التشريعي من خلال تمديد العمل بقواعد الاختصاص المحلي وتطبيقها على المجال الدولي (حبار، 2013، ص ص. 187-192)، وفي هذا ينطبق إذا نص المادة 37 من القانون المذكور، « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،...»، فالبين أن المشرع استعمل مصطلح "المدعى عليه" ومن ثم لا يوجد ما يمنع من أن يكون أجنبياً، وبالتالي ينعقد الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري متى كان للمدعى عليه موطناً في الجزائر.

الواضح مما تقدم أن قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه هي من القواعد الهامة المسلم بها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات العقود الخاصة الدولية، وعليه يثار التساؤل عن مدى صلاحية أعمال هذه القاعدة في مجال منازعات عقود المستهلكين الإلكترونية، وقدرتها على توفير الحماية للمستهلك؟

مبدئياً يذهب الفقه القانوني (سلامة، 2004، ص. 59؛ الهواري، 2003، ص. 1647) إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة على منازعات عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت، مادامت تتسم بالطابع الدولي، ومن ثم يمكن رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه. إلا أن التطبيق العملي لهذه القاعدة قد أفرز العديد من الإشكاليات؛ منها المتعلقة بالطبيعة الإلكترونية لهذه العقود، وأخرى ذات صلة بحماية أحد أطرافها وهو المستهلك.

فتحديد موطن الأطراف في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت يكتسي صعوبة بالغة، خاصة في العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونياً، ذلك أن فكرة الموطن تشير إلى مكان ثابت ودائم وهي لا تتلاءم مع بيئة الإنترنت التي لا تعطي أي اعتبار للمراكز المكانية، إذ يعتمد التعامل عبر الإنترنت على العناوين الافتراضية، وهذه الأخيرة لا تعطي دلالة واضحة على العنوان الحقيقي (المنزلاوي، 2008، ص. 78)، بل إن الكثير منها لا تحمل أي مؤشرات صحيحة تدل على الموطن، كما أن سياسة منح هذه العناوين تتباين من مكان لآخر وبالتالي لا تعتبر توطينا حقيقياً للأطراف (جمعة، 2019، ص. 172). وعلى هذا الأساس فإن

قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه غير صالحة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للعقود المبرمة عبر الإنترنت.

كما تفقد هذه القاعدة صلاحية تطبيقها على عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت لعجزها عن إحاطة المستهلك بالحماية، ذلك أن إخضاع هذه العقود لها يؤدي إلى اجبار المستهلك إذا ما أراد مقاضاة الطرف المهني بتحمل مشقة الانتقال إلى الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه أي المهني، ولا شك أن هذه النتيجة تجعل القواعد الموضوعية التي تحمي المستهلك في علاقاته مع المهني بدون فعالية، ما دام أن المستهلك غير قادر على الاستفادة منها فعلياً (حسن، 2007، ص.175).

المطلب الثاني: صلاحية القواعد المكانية للاختصاص لحماية المستهلك الإلكتروني

تقوم القواعد المكانية للاختصاص القضائي الدولي على ضابطين اثنين؛ يتمثل الأول في مكان إبرام العقد باعتباره مكان نشأة الالتزام (الفرع الأول)، والثاني في مكان تنفيذ العقد (الفرع الثاني)، وباعتبار قيام الضابطين على مرتكزات جغرافية يثار التساؤل عن صلاحية تطبيقهما في مجال عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت وعن مدى توفيرهما الحماية للمستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول: الاختصاص المبني على مكان إبرام العقد

يعتبر مكان إبرام العقد أحد الضوابط التي يلجأ إليها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، والذي يفيد بعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها مكان نشوء الالتزام، وهو ضابط موضوعي وإقليمي في آن واحد، لأن الاختصاص بموجبه يتحدد بمراعاة عنصر موضوعي للعلاقة العقدية محل المنازعة، والمتمثل في مكان إبرام العقد بغض النظر عن أشخاص الخصوم، وبالتالي يوجد ارتباط جدي بين العقد ومحاكم تلك الدولة يجعلها أكثر قدرة من غيرها من المحاكم التابعة لدول أخرى في الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا العقد (الحداد، 2007، ص.58).

ولقد أخذت بهذا الضابط العديد من التشريعات الوطنية المقارنة، كقانون المرافعات المصري، الذي نص في المادة الثالثة منه على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بالالتزام نشأ أو نفذ في مصر أو كان واجبا تنفيذه فيها. أما فيما يخص القانون الجزائري فهو لم ينص على هذا الضابط ضمن قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، لكن كما سبقت الإشارة إلى ذلك يتم سد هذا الفراغ التشريعي بتطبيق قواعد الاختصاص المحلي، ويلاحظ أن المشرع يأخذ بهذا الضابط بصدده نوعية معينة من المنازعات وهي تلك المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إزاء الأساس الإقليمي لقاعدة الاختصاص القضائي الدولي المبنية على ضابط مكان إبرام العقد يثار التساؤل عن صلاحية إعمال هذه القاعدة في مجال منازعات عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت، التي لا تسمح بالتركيز المكاني للمعاملات التي تتم عبرها؟

أدى الطابع اللامادي للعقود المبرمة عبر الإنترنت إلى إعادة بعث النظريات التقليدية التي قيلت بشأن تحديد مكان إبرام العقد بين غائبين، وبرزت بالتالي حلول تشريعية متباينة لمعالجة إشكالية تحديد مكان إبرام العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت؛ فوفقاً لنظرية إعلان القبول فإن مكان إبرام العقد يتحدد في اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، غير أن هذا الرأي أنتقد على

أساس أن القبول لن يكون له أي أثر إلا على الحاسوب الخاص بالقابل ومن ثم يكون من الصعب على الموجب إثبات قبول القابل (المنزلاوي، 2006، ص.411). وبحسب نظرية تصدير القبول فيكون المكان الذي قام فيه القابل بالضغط على مفتاح القبول من أجل إرساله إلى الموجب هو مكان إبرام العقد، ولكن لقي هذا الرأي أيضا نقدا لاحتمال عدم تسلم الموجب للرسالة الإلكترونية المتضمنة للقبول، وذلك نتيجة خلل فني في جهاز المرسل أو بشبكة الإنترنت (توكل، 2006، ص.118). أما وفقا لنظرية تسلم القبول فإن العقد يبرم في المكان الذي يتسلم فيه الموجب قبول الشخص الموجه إليه الإيجاب، ومن ثم يكون العقد الإلكتروني منعقدا في لحظة دخول رسالة القبول الإلكترونية إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب، حتى ولو لم يطلع عليه هذا الأخير (شعبان، 2019، ص.105). ولقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية هذه النظرية وذلك بموجب نص المادة العاشرة منها (الأونسيترال، 2007).

إن التمعن في الحلول المتباينة سألقة البيان والمقترحة لمعالجة إشكالية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني عبر الإنترنت، يسمح بالقول بوجود صعوبة في تقديم حل واحد لتلك الإشكالية وهو ما يؤدي إلى بروز اشكالات متعددة في التطبيق لأن العمليات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت يتم ممارستها على نطاق دولي، وهو ما يؤدي إلى التداخل بين القوانين الوطنية للعديد من الدول والتي تقدم حلولاً متباينة بحسب مدى تبنيها للنظريات المذكورة آنفاً. فالواقع أن مسألة تحديد مكان إبرام العقد لها خصوصياتها في مجال العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المكان الذي ترسل منه الرسائل الإلكترونية، وكذلك مكان استلامها، فكلاهما يتم في عالم افتراضي لا يرتكز على تواجد مادي في مكان محدد (المنزلاوي، 2008، ص.138). وعليه، وبالنظر إلى كل الصعوبات التي تم بيانها فإن أعمال ضابط مكان إبرام العقد لن يحقق الحماية المرجوة للمستهلك في مجال العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: الاختصاص المبني على مكان تنفيذ العقد

مكان تنفيذ العقد هو المكان الذي تتجسد فيه الالتزامات التعاقدية وبالتالي يمكن عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة التي يقع فيها التنفيذ، لأن قيام الأطراف بإبرام عقد ما يكون دائما بقصد تنفيذه (المنزلاوي، 2008، ص.139). ونظرا لأهمية هذا الضابط في تقرير الاختصاص القضائي الدولي فلقد تبنته اتفاقية بروكسل لعام 1968 المتعلقة بالاختصاص القضائي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها على إمكانية عقد الاختصاص لمحكمة دولة مكان تنفيذ العقد كاستثناء عن القاعدة العامة للاختصاص المقررة بموجب المادة الثانية التي تفيد بعقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

ومن التشريعات الوطنية التي قننت هذا الضابط ضمن قواعد الاختصاص القضائي الدولي فيشار إلى قانون المرافعات المصري الذي نص من خلال المادة الثالثة منه على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى المتعلقة بالتزام نفذ في مصر أو كان واجبا تنفيذه فيها. وعلى عكسه يبقى القانون الجزائري ينطوي على قصور بخصوص هذه القاعدة الهامة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، إذ اكتفى قانون

الإجراءات المدنية والإدارية على النص على ضابط مكان تنفيذ الالتزام ضمن قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم وذلك بموجب نص المادة 39 منه.

بالرغم من المزايا التي تنطوي عليها قاعدة الاختصاص القضائي الدولي المبني على ضابط مكان تنفيذ العقد، إلا أن تطبيقها في مجال عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت يثير إشكاليات متعددة، أهمها صعوبة تحديد مكان تنفيذ هذه العقود وعلى وجه الخصوص عندما تنفذ كليا بصفة إلكترونية عبر الإنترنت، وعدم قدرتها على تحقيق الحماية المبتغاة للمستهلك.

في سياق البحث عن الحلول للإشكاليات المثارة جرى تقسيم العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت إلى عقود تبرم وتنفذ ماديا خارجها، وعقود تبرم وتنفذ كليا عبر الإنترنت؛ فمن السهل تحديد مكان التنفيذ في العقود التي تبرم عبر الإنترنت وتنفذ ماديا خارجها، وأساس ذلك أن هذه العقود لها مكان تنفيذ جغرافي محدد، وهو المكان الذي ستسلم فيه البضاعة أو تؤدي فيه الخدمة (شعبان، 2019، ص.110). هذا هو الحل الذي كرسه النظام الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 2001/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 2000 والمتعلق بالاختصاص وتنفيذ الأحكام في المجال المدني والتجاري (Réglement (CE) n°44/2001, 2001)، والذي حلت أحكامه محل اتفاقية بروكسل لعام 1968 بشأن الاختصاص القضائي. بينما ينطوي تحديد مكان التنفيذ في العقود التي تبرم وتنفذ كليا عبر الإنترنت على صعوبة حاول الفقه الفرنسي معالجتها فذهب إلى أنه يمكن تكييف الأحكام الواردة في هذا النظام لتلائم العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونيا على الإنترنت دون أن يكون لها تواجد حقيقي في العالم المادي، كعقود تحميل البرامج من على الإنترنت، فمكان التنفيذ هو المكان الذي يتم فيه تلقي هذه البرامج وليس المكان الذي أرسلت منه. (DUASO CALÉS, 2002, p. 13). وعلى الرغم من أهمية هذا الحل إلا أن بعض الفقه لا يزال يرفض فكرة توطين العقد الذي يبرم وينفذ كليا عبر الإنترنت، نظرا للطبيعة اللامادية لهذه العقود (المتزلاوي، 2008، ص. 142). كما يذهب البعض الآخر (الهوراري، 1995، ص. 137-143) إلى عدم صلاحية ضابط مكان تنفيذ العقد للتطبيق على عقود الاستهلاك الدولية عموما وذلك لافتقاره للفاعلية من حيث حمايته للمستهلك، وذلك لاحتمال استغلال المهني لهذا الضابط لصالحه والتحايل على المستهلك بتضمين العقد شرطا يفيد بتنفيذ العقد في مكان تتحقق فيه مصالحه وضد مصلحة المستهلك، وقد يفضي عقد الاختصاص لقضاء هذا المكان إلى تطبيق قانون يخلو من أي شكل من أشكال الحماية.

المبحث الثاني

الحاجة إلى قواعد اختصاص قضائي دولي خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني

نظرا لعدم صلاحية أعمال قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية على عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت، لأنها لا توفر الحماية اللازمة للمستهلك، فقد اتجهت بعض التشريعات الوطنية المقارنة وبعض الاتفاقيات الدولية إلى وضع قواعد خاصة في مجال الاختصاص القضائي يتم فيها مراعاة

المستهلك كطرف ضعيف في العقد، وعقدت الاختصاص القضائي الدولي في تلك العقود لمحكمة موطنه (المطلب الأول)، كما قيدت أعمال قاعدة الاختصاص الإرادي لمصلحة المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك

لقد أدت اعتبارات حماية المستهلك في مجال العلاقات الخاصة الدولية لكونه الطرف الضعيف، إلى تبني قاعدة اختصاص قضائي دولي خاصة لتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي يكون طرفا فيها، تفيد بعقد الاختصاص لمحكمة موطنه. إلا أن طبيعة هذه القاعدة تختلف بحسب مركز المستهلك في الدعوى (الفرع الأول)، كما أن استفادة المستهلك منها مرهون بتوفر شروط معينة جرى تطويعها لتلائم عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة اختصاص محكمة موطن المستهلك

تعد اتفاقية بروكسل لعام 1968 بشأن الاختصاص القضائي من النصوص القانونية السباقة إلى تكريس قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك، وقد كان ذلك كثرمة لمجهود متواصل لبعض الدول الأوروبية الرامية إلى حماية المستهلك الأوروبي في علاقاته الخاصة الدولية بهدف تشجيعه على المبادلات التجارية فيما بينها. إذ أظهرت تلك الجهود أن الاكتفاء بما توفره القوانين الوطنية من حماية موضوعية للمستهلك تكون دون جدوى إن لم تدعمها حماية إجرائية تعزز التعاون القضائي بين تلك الدول من خلال إسباغ الطابع الحمائي على قواعد الاختصاص القضائي الدولي تستهدف حماية المستهلك (DREXL, 2002, p. 440)، ولن يتأتى ذلك إلا بإزالة العقبات التشريعية الوطنية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم والتي قد تحول دون استفادة المستهلك من الحماية القضائية.

فتنص الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية على أنه: «يجوز رفع الدعوى من جانب المستهلك ضد الطرف الآخر في العقد إما أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يقع في إقليمها موطن هذا الطرف، أو أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يوجد بإقليمها موطن المستهلك»، ومؤدى ذلك أن المستهلك يكون له الخيار بين إقامة دعواه أمام محاكم دولة موطنه أو أمام محاكم دولة موطن المدعى عليه أي المني.

بينما عالجت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحالة التي يكون فيها المستهلك في مركز المدعى عليه إذ تنص على أنه: «لا يجوز رفع الدعوى ضد المستهلك من قبل المتعاقد الآخر، إلا أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يوجد بإقليمها موطن المستهلك»، فالبين من هذا النص أن الدعوى لا يمكن رفعها على المستهلك من الطرف الآخر المتعاقد معه، أي المني، إلا أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يتوطن فيها المستهلك؛ في الحقيقة أن هذا الحكم ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة المستقرة للاختصاص القضائي الدولي التي تفيد باختصاص محكمة موطن المدعى عليه، غير أن هذه الأخيرة تكون قاعدة اختيارية في العقود الخاصة الدولية، حيث يمكن الخروج عنها لصالح أعمال قاعدة أخرى من قواعد الاختصاص، بينما تعتبر قاعدة أمره إذا كان أحد أطراف العقد الدولي مستهلكاً (حسن، 2007، ص ص 179-183).

وبالرغم من الأهمية الحمائية لقاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك، إلا أن الملاحظ ندرة التشريعات الوطنية المكرسة لها، فمثلاً استلهم المشرع السويسري من اتفاقية بروكسل لعام 1968 سאלفة الذكر هذه القاعدة ونص عليها بموجب المادة 114 من القانون الدولي الخاص، الصادر بموجب

القانون الفيدرالي المؤرخ في 18 ديسمبر 1987. (Loi du 18 décembre, 1987). مع ذلك الكثير من القوانين الوطنية الأوروبية لم تحذو حذو المشرع السويسري، كالقانون الفرنسي مثلا، وهو موقف منتقد من قبل الفقه الفرنسي، الذي يعزو ذلك إلى نفاذ أحكام اتفاقية بروكسل، لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (DEUMIER, 2010, p. 274)، بل ولسنوات عديدة اعتبرت المرجع الأساس في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية لتلك الدول في مجال العقود الخاصة الدولية (DUASO CALÉS, 2002, p. 11).
 وجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى أن التشريع الجزائري لم يتضمن هذه القاعدة الحمائية المقررة لصالح المستهلك وهو ما يجعله قاصرا بهذا الخصوص، بل أنه يعرف قصورا في مجال قواعد الاختصاص القضائي الدولي عموما حيث عمل القضاء الجزائري على تمديد العمل بقواعد الاختصاص المحلي لتطبق على المجال الدولي.

هذا ومع بروز عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت أثير تساؤل إن كان المستهلك الإلكتروني تجب حمايته مثل المستهلك التقليدي وذلك بتطبيق قاعدة الاختصاص الخاصة القائمة على ضابط موطن المستهلك؟

يذهب الرأي الغالب لدى الفقه (الهوري، 2003، ص. 1652) إلى أن حاجة المستهلك إلى الحماية في مجال العقود التي يبرمها عبر الإنترنت تبدو أكثر الحاحاً، ذلك أن تعاقدته مع عارضي السلع والخدمات المنتشرون في جميع أنحاء العالم أصبح ممكنا ومتاحا من خلال شبكة الانترنت، لذا فمن غير المعقول أن يلزم المستهلك بأن يرفع دعواه على المهني المتعاقد معه أمام محكمة موطن هذا الأخير، لأن موارده وإمكانياته الاقتصادية المحدودة لن تمكنه من ذلك، ومن ثم إخضاعه للقواعد العامة التقليدية للاختصاص القضائي لاسيما قاعدة اختصاص محكمة دولة موطن المدعى عليه قد يجعله يعزف عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه، وهذا وجه من أوجه انكار العدالة (سلامة، 2003، ص. 67).
 مع ذلك أظهرت محاولات إخضاع عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت للأحكام المنظمة لقاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك، والمقررة بموجب اتفاقية بروكسل لعام 1968، عدة اشكالات وأبانت عن الثغرات والقصور وعدم ملاءمتها لهذه العقود، وهو ما جعل جهود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتكاثف من أجل تطويع تلك الأحكام حتى تكون قادرة على حماية المستهلك في العالم الافتراضي كما في العالم الحقيقي، وكان ذلك من خلال تعديل الشروط المطلوبة لعقد اختصاص محكمة موطن المستهلك.

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك

بالرغم من أن الهدف المتوخى من تكريس قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك هو توفير حماية لهذا الأخير لكونه الطرف الضعيف في العلاقات الخاصة الدولية، وتمكينه من الحق في المطالبة القضائية دون أية معوقات. إلا أن اتفاقية بروكسل المكرسة لهذه القاعدة بموجب نص المادة 14 منها قيدت استفادة المستهلك منها بضرورة توفر شرطين مجتمعين نصت عليهما في المادة 13؛ يتمثل الأول في أن يكون قد سبق إبرام العقد في دولة موطن المستهلك تقديم "عرض خاص" أو "إعلان"، أما الثاني فهو أن يكون المستهلك قد قام في تلك الدولة بالأعمال الضرورية لإبرام العقد.

لقد كانت هذه الأحكام مرجعا أساسيا في أوروبا لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في عقود الاستهلاك التقليدية الدولية، إلا أنه ومع تطور التبادلات التجارية بين الدول الأوروبية وعلى وجه الخصوص بعد بروز العقود الاستهلاكية المبرمة عبر الإنترنت، أثبتت عدة تساؤلات عن مدى إمكانية تطبيق هذان الشرطان المذكوران لتحديد الاختصاص القضائي في مجال هذه العقود (DUASO CALÉS, 2002, pp. 11-14; BOUTROS, 2014, p. 190).

فيلاحظ أن الشرط الأول لن يتحقق بصدد عروض الإنترنت، إذ يعكس مصطلح "عرض خاص" وجوب التحديد الجغرافي له وهو ما يتنافى مع طبيعة بيئة الإنترنت التي لا يمكن حصر العروض التي تتم عبرها في نطاق جغرافي محدد، كما أنه من الصعب التركيز المادي لقيام المستهلك بالأعمال الضرورية لإبرام العقد في دولة موطنه، وبذلك لن يتحقق الشرط الثاني الذي تستوجبه الاتفاقية (شعبان، 2019، ص 120-121).

وعليه لا يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في مجال عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت، لأن الشروط التي وضعتها لحماية المستهلك لا تلائم بيئة الإنترنت، ولما كان هذا الأخير قد أصبح فاعلا أساسيا في التجارة التي تتم عبر هذه البيئة، برزت الحاجة إلى وضع شروط جديدة تسمح له من الاستفادة من قاعدة اختصاص محكمة موطنه تحقيقا للعدالة من ناحية، وتعزيزا لثقتة في التبادلات التجارية الإلكترونية من ناحية أخرى، وهو ما يضمن انتعاشها وازدهارها.

وعلى هذا الأساس أصدر المجلس الأوروبي النظام رقم 2001/44 المتعلق بالاختصاص وتنفيذ الأحكام في المجال المدني والتجاري، سالف الذكر، الذي يعد نقلة نوعية في تعزيز الحماية القضائية للمستهلك، إذ تسمح أحكامه بتجاوز الثغرات التي انطوت عليها اتفاقية بروكسل بشأن أعمال قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك في مجال العقود الإلكترونية (DREXL, 2002, pp. 440-441). فلقد استحدث هذا النظام معيارا جديدا ووحيدا للاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات الصلة بالمستهلكين، يتمثل في معيار "النشاط الموجه"، ليحل محل الشرطان المنصوص عليهما في المادة 13 من اتفاقية بروكسل المذكورة سابقا.

فوفقا لنص الفقرة الأولى "ج" من المادة 15 من هذا النظام، تكون محكمة موطن المستهلك هي المختصة بالنزاع، إذا كان عقد المستهلك «... قد أبرم مع شخص يمارس أنشطة تجارية أو مهنية في الدولة العضو التي يوجد في إقليمها موطن المستهلك، أو الذي، بأي وسيلة كانت، يوجه أنشطته تجاه هذه الدولة العضو أو تجاه عدة دول، من ضمنها تلك الدولة العضو، وكان العقد يندرج في نطاق هذه الأنشطة».

إذا يسمح هذا النص باستيعاب عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت، فلم ينص على ضرورة قيام المستهلك بالإجراءات الضرورية للتعاقد في دولته، بعد أن أثار هذا الشرط العديد من الإشكالات التي تعوق تطبيقه في مجال العقود المبرمة عبر الإنترنت (شعبان، 2019، ص 124). والملاحظ أن تطبيق معيار "النشاط الموجه" يركز على موقف المهني من العقد، فعندما يوجه أنشطته إلى دولة موطن المستهلك فإن هذا الأخير يستفيد من الحماية القضائية الخاصة، مهما كانت طريقة التوجيه، سواء تقليدية بالتواجد المباشر لفرع أو ممثل للمهني في إقليم دولة المستهلك أو بطريقة أخرى، وهذا ما يستفاد من العبارة الواردة

بالنص "أي وسيلة" مما يعني إمكانية أن تكون الوسيلة المستعملة إلكترونية وهو ما يجعل النص يستوعب توجيه المهني لنشاطه من خلال شبكة الإنترنت (REQBA, 2019).

على الرغم من سلامة هذا التحليل واتساع نطاق تطبيق معيار "النشاط الموجه" على النحو السالف بيانه، إلا أن المعيار لقي انتقادات من جانب الفقه (TRAMARIN, 2017, p. 37; DREXL, 2002, p. 441) مردها غياب مفهوم قانوني له يسمح بإزالة أي لبس أو غموض قد يكتنف أعماله على المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت؛ فلما كانت هذه الأخيرة تتجاهل الحدود الجغرافية، فقد أضحت الوصول إلى الموقع الإلكتروني للمهني ممكناً في جميع دول العالم، مما يثير التساؤل عن اعتبار إمكانية الوصول كافياً للقول بتحقيق معيار "النشاط الموجه" بالنسبة لكل هذه الدول؟

قد تؤدي الإجابة بالإيجاب عن هذا التساؤل إلى عقد الاختصاص القضائي للمحاكم في جميع دول العالم، ويسبب ذلك مشكلة للمهني الذي يجب عليه في هذه الحالة أن يحترم الأحكام الإلزامية لجميع الدول التي يمكن الوصول إلى الموقع فيها، وبالتالي فإن تطبيق معيار "النشاط الموجه" بهذه الطريقة يوفر الحماية للمستهلكين في جميع دول العالم، ولكن في المقابل يشكل عقبة أمام حرية تقديم الخدمات عبر الإنترنت. (REQBA, 2019).

قصد تفادي مثل هذه النتيجة حاول الفقه والقضاء في أوروبا تحديد فكرة "النشاط الموجه"، فتوصل إلى أنه لا يكفي أن يكون الموقع الإلكتروني للمهني متاحاً في دولة موطن المستهلك حتى يعتبر ذلك توجيهاً للنشاط نحو هذه الدولة، وإنما ينبغي الكشف عن الإرادة الحقيقية للمهني، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون قد أعلن صراحة في موقعه عن توجيهه نشاطه للمقيمين في دولة معينة أو عدة دول، وفي حالة سكوته يتعين على القضاء البحث عن هذه الإرادة بالاستعانة ببعض المؤشرات التي قد تشكل دليلاً على رغبة المهني في إقامة علاقات تجارية مع مستهلكين أجانب (TRAMARIN, 2017, p. 39).

وعلى ذلك يظهر أن عبء الكشف عن مدى توجيه المواقع الإلكترونية لنشاطها نحو دولة موطن المستهلك ملقى على عاتق القضاء وهو ما قد يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية، لذا فمن الأهمية أن يتولى المشرع إعطاء مفهوم واضح ودقيق لمعيار "النشاط الموجه". وعلى الرغم من أن المشرع الأوروبي قد ألغى عام 2012 أحكام النظام رقم 2001/44 بموجب النظام رقم 2012/1215 والمتعلق بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المجال المدني والتجاري، إلا أنه نقل إليه ذات الأحكام التي اشتمل عليها النظام الملغى دون أي تعديل أو تتميم ليبقى الغموض يكتنف المعيار.

كما يعاب على هذا النظام أن نطاق حماية المستهلك بموجب قاعدة اختصاص محكمة موطنه يقتصر تطبيقها على العلاقات الخاصة الدولية المبرمة فقط في نطاق دول الاتحاد الأوروبي، فلا يستفيد المستهلك من الحماية إذا كان المهني متوطن في دولة خارج هذا الاتحاد (REQBA, 2019)، بمعنى تبقى علاقة الاستهلاك هنا تخضع لقواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية، ولما كانت قاصرة عن توفير الحماية للمستهلك، لهذا يمكن تطبيق قاعدة الاختصاص الإرادي لكن بعد تقييدها بما يحقق الحماية للمستهلك.

المطلب الثاني: قاعدة الاختصاص الإرادي المقيد لمصلحة المستهلك

تتسم عقود الاستهلاك الدولية بحاجة خاصة لحماية أحد أطرافها، لذا فقد يبدو لأول وهلة أنه ينبغي إخراجها من مجال أعمال قاعدة الاختصاص القضائي المبنية على الضابط الإرادي التي تمنح الأطراف حرية اختيار المحكمة المختصة لنظر المنازعات الناشئة عن عقودهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى استغلال الطرف القوي لمركزه في العقد ليفرض شرط اختصاص محكمة معينة تحقق مصالحه دون مصلحة المستهلك. إلا أن حماية المستهلك لا تستوجب بالضرورة الاستبعاد الكلي لقاعدة الاختصاص الإرادي (الفرع الأول)، إذ من الممكن الإبقاء على القاعدة مع تقييد العمل بها بتوفر شروط مشددة تضمن الحماية للمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض فكرة الاستبعاد الكلي لقاعدة الاختصاص الإرادي لحماية المستهلك

تعتبر قاعدة الاختصاص المبنية على ضابط الخضوع الإرادي من القواعد العامة المستقرة في الاختصاص الدولي للمحاكم، وتعد امتداداً للعمل بمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود الاختصاص التشريعي، بمقتضاها يجوز للأطراف الاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة دولة معينة للفصل في المنازعة ذات الطابع الدولي التي قد تنشأ بينهم (الحسني، 2016، ص. 87)، وذلك حتى ولو لم تكن المحكمة المختارة مختصة أصلاً بنظر المنازعة وفقاً لأي ضابط من ضوابط الاختصاص التي يحددها المشرع (عبد العال، 1985، ص. 72).

مع ذلك، وإن كانت هذه القاعدة هي قاعدة الاختصاص الأساسية في مجال المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، إلا أنها لا تحظى بذات المكانة في مجال منازعات العقود الدولية المبرمة من طرف المستهلكين، بحيث اتجهت بعض التشريعات الوطنية المقارنة، كالقانون الدولي الخاص لكيبك، إلى النص صراحة على الاستبعاد الكلي لهذه القاعدة فيما يخص هذه العقود (SAUMIER, 2007, p. 471).

ويبرر هذا الاستبعاد لأي دور لإرادة الأطراف في تحديد المحكمة المختصة بحاجة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد إلى الحماية من تعسف الطرف القوي المتعاقد معه وهو المني، لأن حرمان الأطراف كلية من مكنة اختيار المحكمة سيؤدي عملاً إلى حرمان الطرف القوي فقط من هذه المكنة، بما يحول دون تعسفه بالمستهلك (الهوري، 1995، ص. 91). فمن المعروف أن العقود التي يبرمها المستهلكون غالباً هي عقود اذعان، ترم تحت ضغط الحاجة وتتميز بعدم التكافؤ في القوى بين طرفي العقد وهو ما يؤدي أيضاً إلى عدم التكافؤ بشأن التفاوض على شروط العقد، حيث يفرض الطرف القوي شروطه وعلى المستهلك أن يقبل العقد أو يرفضه جملة (خليل، 2009، ص. 102)، بما في ذلك شرط المحكمة المختصة دولياً بالنزاع الذي قد ينشأ بينهم، بالإضافة إلى أن المستهلك قد لا يضع في حسابه مسألة وجود عقد دولي، لأن شرط تحديد المحكمة المختصة في الغالب يكون مطبوعاً بحروف صغيرة جداً بشكل لا يجذب الانتباه أثناء إبرام العقد (جمعة، 2019، ص. 122).

بذلك يظهر أن الأخذ بالضابط الإرادي يشكل خطراً يحيط بالمستهلك عند تحديد الاختصاص القضائي الدولي بالنزاع، الذي قد يسير بما لا يتفق مع مصلحة المستهلك، فالطرف القوي حتماً سيسخر كل إمكاناته في اختيار محكمة بعيدة عن موطن المستهلك، تجعل هذا الأخير يعزف عن المطالبة بحقوقه

إذا ما أراد مقاضاة الطرف المهني، وذلك بالنظر إلى أنه سيكون مضطراً إلى رفع دعواه في الخارج أمام محكمة أجنبية وقد يؤدي الأمر إلى تطبيق قانون دولة المحكمة يبتعد عن توقعاته، ويترتب عن ذلك حرمانه من القواعد الحمائية في قانون دولة موطنه (وسمي ، 2017، ص ص.93-94).

وعلى الرغم من أن فكرة الاستبعاد الكلي للضابط الإرادي في مجال العقود التي يبرمها المستهلكون هدفها حماية المستهلك في العقود الدولية على النحو السالف البيان، إلا أن هذه الحماية لا تستوجب بالضرورة التعطيل الكلي لإرادة الأطراف في اختيار المحكمة المختصة بنزاعاتهم، إذ أن هذه الحماية يمكن أن تتحقق عن طريق تقييد أعمال هذا الضابط بتوفر شروط معينة.

الفرع الثاني: تقييد أعمال قاعدة الاختصاص الإرادي لحماية المستهلك

وسعت اتفاقية بروكسل لعام 1968 من نطاق الاستثناء الوارد على قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك، فنصت بموجب المادة 15 منها على الأخذ بالضابط الإرادي في ثلاث حالات أوردتها على سبيل الحصر؛ الأولى تفيد بقبول الاتفاقات المعدلة للاختصاص إذا تمت لاحقاً على نشأة النزاع، والثانية تتحقق إذا كانت الاتفاقات في صالح المستهلك، متى كان يسمح له وحده برفع دعواه أمام محكمة أخرى، بينما تكون الحالة الثالثة إذا كان الاتفاق يمنح الاختصاص لمحاكم دولة الموطن المشترك للمستهلك والمهني وقت التعاقد، بشرط أن لا تكون هذه الدولة تمنع تلك الاتفاقات (حسن، 2007، ص ص. 195-196).

هذا وقد أكدت بعض التشريعات الوطنية المقارنة التي وضعت قواعد حمائية خاصة بالمستهلك في مجال الاختصاص القضائي الدولي على إمكانية الأخذ بإرادة الأطراف في اختيار المحكمة المختصة، بمعنى قبول اتفاق الأطراف بمنح الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المستهلك، وذلك كاستثناء عن القاعدة الأساسية التي تمنح الاختصاص في مثل هذه العقود لمحكمة موطن المستهلك، لكن قيدت ذلك بتوفر شرط أساسي وهو أن يأتي هذا الاتفاق لاحقاً على نشوء النزاع.

من أمثلة التشريعات التي نصت على هذا القيد يمكن الإشارة إلى القانون الدولي الخاص البلجيكي (Loi du 16 juillet , 2004) من خلال الفقرة الثالثة من المادة 97 منه التي تنص على ما يلي: « لا يرتب الاتفاق المانع للاختصاص آثاره في مواجهة المستهلك أو العامل ما لم يكن قد أبرم في وقت لاحق على نشأة النزاع»، ويستفاد أيضاً الأخذ بهذا القيد من نص الفقرة الثانية من المادة 114 من القانون الدولي الخاص السويسري (Loi du 18 décembre, 1987): « لا يمكن للمستهلك التنازل مقدماً عن اختصاص قاضي موطنه أو محل إقامته المعتاد».

البيان من هذين النصين أنه في عقود الاستهلاك الدولية يكون باطلاً كل اتفاق سابق على نشوء النزاع إذا كان من شأنه سلب اختصاص محكمة موطن المستهلك، والغاية هي حماية المستهلك من خلال إعطائه الوقت الكافي للتفكير والتروي الذي يساعده على العلم بظروف التعاقد، وتقدير الآثار المترتبة عليه من فائدة وضرر (وسمي، 2017، ص.96)، إذ أن تقرير اختصاص محكمة موطن المستهلك يعتبر ميزة مقررة لصالح المستهلك لا يجوز له التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها، ولا يثبت حق المستهلك في هذه الميزة إلا عند قيام النزاع، كما أن التنازل المسبق من طرف المستهلك من خلال قبوله شرط اختصاص محكمة

غير محكمة موطنه حتما سيكون نتيجة للضغط الذي مارسه عليه الطرف المهني عند التعاقد، مما يمكن معه التشكيك في سلامة الرضا الخاص بهذا الشرط (شعبان، 2019، ص. 136).

بناء على ما تقدم تظهر العناية التي أولتها التشريعات المقارنة المذكورة أعلاه في سبيل توفير حماية إجرائية للمستهلك في مجال المنازعات الخاصة الدولية، حيث جعلت من قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك قاعدة أساسية للنظر في هذه المنازعات، وسمحت بالخروج عنها استثناء بإعمال قاعدة الاختصاص الإرادي ولكن بتقييدها لصالح المستهلك. أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري وإن كان لم يكرس قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، سالف الذكر، تضمن نصا في غاية الأهمية بشأن حماية المستهلك من الخضوع الاختياري في مجال قواعد الاختصاص القضائي المحلي، حيث تنص المادة 45 منه على ما يلي: «يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار»؛ ومقتضى ذلك أن الاتفاق المانع للاختصاص لجهة قضائية غير مختصة يكون صحيحا ومنتجا لآثاره إذا تم بين أشخاص يتمتعون بصفة التاجر، ويكون باطلا ولا يعتد به إذا وقع بين أشخاص ليست لهم هذه الصفة. وعليه يؤسس النص لقاعدة حماية تحمي المستهلك من شرط المحكمة المختصة الذي قد يرد في العقد المبرم مع المهني.

إلا أن الحظر الوارد في النص المذكور أعلاه لا يسري إذا توفرت بعض الشروط الواردة في المادة 46 من القانون ذاته التي تنص على أنه: «يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا. يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك...». فالواضح أن الاتفاق المعدل للاختصاص يقع صحيحا إذا تم في وقت لاحق على نشوء النزاع شريطة وروده في طلب مكتوب وموقع من طرف الأطراف أو يشار إلى ذلك في الطلب إن تعذر عليهم التوقيع.

وإذا تم التسليم بإمكانية تمديد العمل بهذان النصان إلى المجال الدولي أسوة بما يجري العمل به فيما يتعلق بباقي قواعد الاختصاص القضائي الدولي، إلا أن الملاحظة التي يمكن إبدائها بهذا الخصوص أن تقييد قاعدة الخضوع الاختياري كحماية للمستهلك في التشريع الجزائري تكون كاستثناء عن تطبيق قواعد الاختصاص القضائي التقليدية وقد أظهرت الدراسة أن هذه الأخيرة لا يمكنها توفير الحماية الفعالة للمستهلك.

الخاتمة:

كشفت هذه الدراسة عن أهمية توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي، كنتيجة حتمية لنماء العقود التي يبرمها عبر الإنترنت والتي غالبا ما تكون عابرة للحدود، فهذه الأخيرة شأنها شأن كل العقود الخاصة الدولية المتضمنة عنصرا أجنبيا، تعد مصدرا للنزاعات التي تستوجب لفضها تحديد المحكمة المختصة وهو ما يثير تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

ولما كان المستهلك الطرف الضعيف في تلك المنازعات، وحيث أن الهدف يتجه نحو تحقيق الحماية الفعالة له، فلقد ظهر أن بلوغ ذلك الهدف لن يتحقق إلا بتيسير إمكانية لجوئه إلى القضاء دون معوقات عندما يكون في حاجة إلى حماية حقوقه في مواجهة المهني المتعاقد معه. وعلى هذا كان البحث من خلال هذه الدراسة عن مدى قدرة قواعد الاختصاص القضائي الدولي من تحقيق تلك الغاية، لتنتهي إلى ما يلي:

1- وجود تباين لدى التشريعات المقارنة في مدى الحماية التي توفرها للمستهلك الإلكتروني من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وتتأرجح ما بين الإبقاء على أعمال القواعد التقليدية للاختصاص القضائي على منازعات المستهلكين الدولية مع تقييد قاعدة الخضوع الإرادي بتوفر بعض المقترضات لصالح المستهلك، وبين تشريعات أخرى لاسيما الاتفاقية منها وكذا الأنظمة الأوربية التي تؤكد على إمكانية الأخذ بالضابط الإرادي المقيد لصالح المستهلك لكن كاستثناء عن أعمال قاعدة اختصاص قضائي تمنح الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك،

2- قصور القواعد الشخصية للاختصاص القضائي الدولي عن توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني، فيؤدي بناء الاختصاص على ضابط الجنسية إلى عقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يحمل المستهلك جنسيتها وهي نتيجة لا تحقق مصلحة المستهلك غير المتوطن في الدولة التي يحمل جنسيتها، كما لا يمكن الاعتماد على ضابط موطن المدعى عليه لعقد الاختصاص لعجزه عن إحاطة المستهلك المدعي بالحماية، إذ سيكون المستهلك مجبرا إذا ما أراد مقاضاة الطرف المهني بتحمل مشقة الانتقال إلى الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه أي المهني،

3- عدم إمكانية الاعتماد على الضوابط المكانية للاختصاص القضائي الدولي لتحقيق هدف حماية المستهلك، لكونها تقوم على مرتكزات لا تتوافق مع الطابع اللامادي لمنازعات المستهلكين الإلكترونية،

4- أكثر القواعد استجابة لمتطلبات حماية المستهلك الإلكتروني هي القاعدة التي وضعتها اتفاقية بروكسل وعززتها الأنظمة الأوروبية والتي تمنح الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك، وتجعله اختصاصا أمرا عندما يكون المستهلك في مركز المدعى عليه، واختصاصا اختياريا لصالح المستهلك عندما يكون في مركز المدعي، مع إمكانية الأخذ بقاعدة الاختصاص الإرادي، كقاعدة احتياطية، بتقييد تطبيقها لصالح المستهلك،

5- المشرع الجزائري مدعو إلى تكريس قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك لتوفير حماية إجرائية لهذا الأخير في العلاقات العابرة للحدود، وأن يعتمد على تعزيز قواعد الاختصاص القضائي الدولي عموما قصد سد الفراغ التشريعي بشأنها وإزالة أي لبس أو غموض قد يكتنف تمديد العمل بقواعد الاختصاص المحلي إلى المجال الدولي.

الإحالات والمراجع:

1. BOUTROS, M. (2014). *Le droit du commerce électronique: Une approche de la protection du cyber consommateur* (Thèse de Doctorat). Université de GRENOBLE.
2. Code civil français. (s.d.). (version consolidée à la date du 30 juillet 1994). <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
3. *Convention de Bruxelles du 27 septembre. (1968). Concernant la compétence judiciaire à l'exécution des décisions en matière civile et commerciale. Journal officiel des Communautés européennes,* [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:41968A0927\(01\)&from=FR](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:41968A0927(01)&from=FR).

4. DEUMIER, P. (2010). *La protection des consommateurs dans les relations internationales. Revue internationale de droit comparé*, 62(02), pp. 273-289.
5. DREXL, J. (2002). *Le commerce électronique et la protection des consommateurs. Revue internationale de droit économique. https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2002-2.htm(2)*, pp. 405-444.
6. DUASO CALÉS , R. (2002). *La détermination du cadre juridictionnel et législatif applicable aux contrats de cyberconsommation. (www.Lex-électronica.org, Éd.) Lex-électronica*, 8(1), pp. 1-20.
7. *Loi du 16 juillet . (2004). Portant le code de droit international privé (version consolidée à la date du 04 avril 2019). http://www.ejustice.just.fgov.be/img_1/pdf/2004/07/16/2004009511_F.pdf.*
8. *Loi du 18 décembre. (1987). Portant la Loi fédérale sur le droit international privé (version consolidée à la date du 01 avril 2020). https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19870312/202004010000/291.pdf.*
9. *Réglement (CE) n°44/2001, d. 2. (2001). Concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale. Journal officiel de l'union européenne, L 12, 16 janvier 2001. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:02001R0044-20130709&from=FR.*
10. *Réglement (UE) n°1215/2012, d. 1. (2012). Concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale. Journal officiel de l'union européenne, L 351, 20 décembre 2012. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=OJ:L:2012:351:FULL&from=FR.*
11. REQBA, Z. (2019). *La protection des consommateurs dans le cadre des conflits électroniques. (https://www.village-justice.com/articles/protection-des-consommateurs-dans-cadre-des-conflits-electroniques,31038.html (Consulté le 19/01/2020)).*
12. SAUMIER, G. (2007). *La sphère d'application de l'article 3149 C. c.Q. et le consommateur québécois. Revue générale de droit*, 37(02), pp. 463-476.
13. TRAMARIN, S. (2017). *La protection judiciaire et extrajudiciaire du consommateur dans le droit de l'union européenne (Thèse de Doctorat). Université de STRASBOURG (FRANCE) en cotutelle avec l'université de BOLOGNE (ITALIE).*
14. أحمد الهواري. (1995). *حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.*
15. أحمد الهواري. (2003). *عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (10-12 مايو 2003). 4، ص ص. 1645-1664. العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة.*
16. أحمد عبد الكريم سلامة. (2004). *الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق. بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت (من 1-3 مايو 2000). 1، ص ص. 23-98. العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة.*
17. الطيب زوتي. (2011). *دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.*
18. بلغيث عمارة. (2016). *الاختصاص الجوازي لضابط الجنسية في القانون الدولي الخاص. مجلة الحقوق والعلوم السياسية(1)، ص ص. 67-86.*
19. حسام أسامة شعبان. (2019). *الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الإنترنت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.*
20. حفيظة السيد الحداد. (2007). *النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.*

21. خالد عبد الفتاح محمد خليل. (2009). حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
22. خالد عبد الفتاح محمد خليل . (2012). حماية العاقد الضعيف في مجال الإختصاص القضائي الدولي. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية(26)، ص ص. 246-306.
23. صالح المنزلاوي. (2006). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
24. صالح المنزلاوي. (2008). الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأوامر الأجنبية في سلطنة عمان. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
25. صفاء اسماعيل وسعي . (2017). حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع.
26. صفاء فتوح جمعة. (2019). قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة تطبيقية على العقود التجارية الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
27. طرح البحور علي حسن. (2007). عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
28. عكاشة محمد عبد العال. (1985). الإجراءات المدنية والتجارية الدولية. القاهرة: مكتبة سعيد رأفت.
29. فادي محمد عماد الدين أبو السعود توكل. (2006). عقد التجارة الإلكترونية (رسالة ماجستير). القاهرة: كلية الحقوق جامعة القاهرة.
30. قانون رقم 09-08. (2008). يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مؤرخ في 25 فبراير 2008. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
31. قانون رقم 13. (1968). المتضمن قانون المرافعات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، عدد 19 صادر بتاريخ 09 مايو 1968. معدل. <https://manshurat.org/node/32203>.
32. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال. (2007). اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. نيويورك: الأمم المتحدة. https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/06-57450_ebook.pdf.
33. محمد حبار. (2013). القانون الدولي الخاص. الجزائر: الرؤى للنشر والتوزيع.
34. محمد محمد حسن الحسني. (2016). حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
35. هشام صادق. (2007). تنازع الاختصاص القضائي الدولي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

